اسئلة الفقهية المختلفة فيها في صلاة الظهر

إلهام بنت حمدة يوسف مالك أستاذ الفقه المساعد
في كلية الآداب جامعة الملك فهد بالدمام
الحمد لله الذي نفرد بالجلال والعظمة والكبرى والجمل، وأشكره شكر عبد مترقب بالتقدير عن شكر بعض ما أولاً من الأعمال والأعمال، وشكر أن لا إليه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن الصلاة عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام، وهي علاقة متفردة بين العبد وربه: يناله العبد فيمسه، يذكره فينكره في مأكث أكبر منه، يدعو في يستجيب له.

قال تعالى ("أوْلَمْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَآتِيَ الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْوَالِدِينِ") (1).

وكانت من وصايا رسولهدى عليه الصلاة والسلام: ("الصلاة الصلاة") (2).

والعبادات جميعاً منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة، والصلاة كتلك يوم من الصلاوات المستواة التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم (صلاة الوتر) حتى قال: إنه لم يتركها في حضر ولا في سفر (3).

أهمية الموضوع وآسباب اختيار الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تظهر من مفرداته (صلاة الوتر)

ومن أهم الأسباب التي دعتي للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1 - إبراز الأهمية الكبرى لصلاة الوتر في حياة الفرد المسلم.
2 - بيان ضرورة الالتزام بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم.
3 - جمع شئات هذا الموضوع في بحث مستقل.

الدراسات السابقة: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية أو الحديثة من مباحث تتطرق إلى هذا الموضوع، إلا أن لم أقبل فيما أعلم -على جمع شئات المسائل الفقهية المختلفة فيها في صلاة الوتر.

(1) الآية 16، سورة الذئب.
(2) جزء من حديث أخر أبلغته بابي في صحيحه، 8714، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر آخر وصية أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده، وأخرجه الحاكمة في صحيحه، 10/59، وقال: هذا حديث صحيح على شرط وافقه، وقال المفسر.
(3) في الأحادي المحترف 371، باب الزكاة، 15، رقم الأقر (4218)، باب في ساعة يستحب الوتر، باب في صلاة الوتر.
منهج البحث:

سألت في إعداد هذا البحث المناهج التالي:

1- اعتمدت على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

2- بذلت الجهد في استقصاء الآراء الفقهية الواردة في كل مسألة، ذكر الأقوال في المذاهب الأربعة، حسب التسلسل الزمني، مضافًا إليهم ما وقعت عليه من آراء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعترفين.

3- استشهدت لكل قول بدليل، مبنية بالقول الأول، ثم الثاني، إلى آخر الأدلة.

4- أذكر المناقشة التي ترد على الدليل المستند به من كل فريق، ثم الإجابة عليه إن وجد شيء من ذلك، ليتبص الدليل وصالحية الاستدلال.

5- وقفت للأقوال من مصادرها الأصلية المعبرة.

6- عزوت الآيات إلى سورتها ورقمها.

7- خرجت الأحاديث والأثار الواردة في البحث ما أمكن، فإن كانت من غير الصحيحين ذكرت أقوال العلماء فيه بإيجاز.

8- ترجمت لكل علم غير مشهور يحتاج إلى ترجمة.

9- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

خطة البحث:

ستهتم هذا البحث الذي أسميه: (المسائل الفقهية المختلف فيها في صلاة السوتن) في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مسائل، وخاتمة.

المقدمة:

اشتملت على النقاط الآتية:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
ب- الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.
ج- منهج البحث.
د- خطة البحث.
التمهيد:

اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوتر.
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية صلاة الوتر.
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية صلاة الوتر.

المسائل الفقهية المختلفة فيها في صلاة الوتر، وهي خمسة:

المسألة الأولى: في حكم صلاة الوتر.
المسألة الثانية: في صفة صلاة الوتر.
المسألة الثالثة: في وقت صلاة الوتر.
المسألة الرابعة: في حكم الفتوت في صلاة الوتر.
المسألة الخامسة: في حكم أداء صلاة الوتر على الراحلة.

الخاتمة.
الفهرس العلمي.
التهيئة

وفيه ثلاث مباحث:

البحث الأول: تعريف الوتر.

البحث الثاني: الأدلة على مشروعية صلاة الوتر.

البحث الثالث: الحكمة من مشروعية صلاة الوتر.
المبحث الأول: تعرف الوتر

الوتر لغة: يقال: (وتر) فلان صل الله وتره، ويبقى: (وتر) في الصلاة: أي أكثر.
وضيأ: إذا جعلها وترها.
و(الوتر): من أسماء الله تعالى، وهو النزول للفرد جل جلاله.
و(الوتر) من العدد: ما ليس بشفع، ومنه صلاة الوتر.
أما في اصطلاح الشرع: (الوتر ركعة من آخر الليل).

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية صلاة الوتر.

دلت كثير من الأحاديث والآثار على مشروعية صلاة الوتر، وأنها من الأمور المتوجب إليها في الإسلام، وعقد لها الإمام البخاري كتاباً قالت: (كتاب الوتر)، وحده من الأدلة على مشروعيته ما يلي:

1- ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ووتر منها بواجبة فرغ منها أحداً، فضغط على شقه الأمين، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين ركيتين).

2- وكذا ما رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثلى مشيًّ، فإذا خشي، أحكم الصلاة صلى ركعتين واحدة، توتر ما قد صلى)

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم أليس ورقاه، 2/110-1109، مختصر الصحاح، الرزاز، 296.
(2) المطلع على أباب المتقنع، البغداوي، 91.
(3) هذا نص حديث أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، 205/10، باب صلاة الليل مثلى مشي ووتر ركعة من الليل.
(4) ووجدت أن هذا التعريف للوتر هو أجمع تعرف وأenerima، فاقتصرت عليه -وأثر أعلم.
(5)انظر: صحيح البخاري، 1/327.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المسافرين، 508/10، باب صلاة الليل وعدد ركعتي الليلي صلى الله عليه وسلم في الليل.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، 327/10، باب ما جاء في الوتر، ومسلم في المسافرين، 5017/10، باب صلاة الليل مثلى مشي وتر ركعتين من الليل، واللفظ للبخاري.)
فصل الثالث: الحكم من مشروعية صلاة الوتر.

شرع الله صلالة لحكم بليغة ومعانٍ سامية فرضاً كانت أم نافلة، وشرع صلاة النافلة جبراً للخلال الحاصل في الفرائض حتى يقابل العبد ربه بحصيلة جيدة من العبادة، عن أن تكون في موازينة يوم الحساب، فنافلة عموماً ومنها صلاة الوتر تساعد على زيادة ارتباط العبد بربه، وحتى لا تتقطع لذة المناجا،ة بانتهاء أداء الفرائض، شرعت لنا النوافل حتى نبقى في تواصل دائم وذمة لا تتقطع منها الرحمات الإلهية والاشراح التقليبي.(1)

(1) الشرح المبتن على زاد المستمع، 11/4. 
(2) نظر: حكمة التشريع والسنة، الحرجا، 12، بصرف.
المسائل الفقهية المختلفة فيها
في صلاة الوتر

وهي خمسة:

المسألة الأولى: في حكم صلاة الوتر.

المسألة الثانية: في صفة صلاة الوتر.

المسألة الثالثة: في وقت صلاة الوتر.

المسألة الرابعة: في حكم القدر في صلاة الوتر.

المسألة الخامسة: في حكم أداء صلاة الوتر على الراحلة.
المسألة الأولى: في حكم صلالة الوتر.

اختالف الفقهاء في حكم صلالة الوتر على قولين:

1- القول الأول: إن الوتر غير واجب، بل هو سنة مؤكدة، وله قال مالك والشافعي وأحمد.

2- القول الثاني: إنه واجب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم في حكم صلالة الوتر: اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في صلاة الوتر، منها حديث عمرو بن شعبان (1) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زعكم صلالة ونبي الوتر فحافظوا عليها" (2)، وحديث: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" (3)، وغيرها من الأحاديث، فمن رأى أن زيادة هي نص ولم تقو عنه هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة للأحاديث الثابتة المشهورة. رجح تلك الأحاديث، وأيضا أنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: "ما يبقي القول أنما أنا نذل لعبيد" (4)، وظاهر أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وإن كان هو في النصقان أظهر: والخير ليس يدخله النسخ.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 1700-701، روضة الطالبين، 1/43، المغني، ابن كدامه، 452-
(2) شرح فتح القدر، ابن الهام، 1/319، البحر الراق، ابن نجم، 2/40.
(3) عمرو بن شعبان: هو عمرو بن شعبان بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهيمي، أبو إبراهيم، وله البعض وضعفه أخرون.
(4) أخرجه الإمام أحمد في سنده، 2/205، وأخرجه الدارقطني في سننه نحوه 32، كتاب الصلاة، باب فضيلة الوتر، وقال: "محمد بن عبد الله المرزومي ضعيف".
(5) أخرجه الحاكم في مسندنه، 449/1، كتاب الوتر، وقال: "حديث صحيح، وأخرجه الذهبي في سننه الكبرى، 429/2، كتاب الصلاة، باب تأكيد الوتر.
(6) الآية (34)، سورة في.
ومع بلغت عده هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة لاسيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً.
لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة (1).

الإثبات:

1- استدل القائلون أن الوتر سنة مؤكدة بأحاديث ودليل عقلي كالتالي:

أ- حديث عبادة بن الصامت (2) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خمس صلاتت كتبهن الله تعالى على العبادة فمن جاء بهن لم يستمع منهن شيئاً استخفافاً بحقيقه كان له عند الله عديه أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عديه إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة )) (3).

ب) وعن علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بحتم ولا كصلوات الكتب المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال: ((يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)) (4).

ج) ولم تثبت أن الأعرابي لما ساء النبي صلى الله عليه وسلم: ما فرض الله على في اليوم والليلة؟ قال: ((خمس صلاتت)) قال: هل على غيرهن؟ قال: ((لا، إلا أن تنطوع)). فقال الأعرابي: والذي يفتك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال: ((أقل الحرف إن صح)) (5).

(2) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، المدني، أبو الصامت، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن حيان في الثقات.
(3) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى: 6/8، كتاب الصلاة، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدالة على أن الوتر ليس بواجب، وأخرجه أبو داود في سننه: 226/2، كتاب الصلاة، باب فإن لم يوتر، قال ابن عبد البر: ((هذا حديث صحيح)), وصحبه ابن حبان أيضا.
(4) أخرجه ابن צمي في صحيحه: 137/2، كتاب الصلاة، باب ذكر الوتر وما فيه من المسنن.
(5) أخرجه الترمذي في سننه: 441/1، كتاب الوتر، والتذرذي في سننه ومحاسنه.
(6) أخرجه الترمذي في سننه: 441/2، أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديث الزكاة فقد قضيت ما عليه، وقال: حديث حسن غريب.
وجه الاستدلال: وتدل هذه الأخبار بمجموعها على أن الرسول سنة مؤكدة فعلها، صلى الله عليه وسلم وأمر بها.

وذلك فإنه يجوز فعل الوتر على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسأل، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أني النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة).

2-استدل أبو حنيفة وأصحابه بأحاديث عدة-أيضاً- منها: --

أ-حديث بريدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (السهر حرق عن السحارى)

فمن لم يوتر فليس منا (كما أذكرها ثلاثة).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذ أختم الصحاب فألواحه توتر بواحدة).

ج- وعن كتاب بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال: (إن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر الدموع وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر).

وجه الدلالة من الأحاديث: الأمر المتكرر في هذه الأحاديث وما شابهها للواجب، كما يقول الأصوليون، وعليه فصلاة الوتر واجبة.

(1) خرجه النسائي في سنة 222، كتاب الصلاة، باب الوتر على الراحلة.
(2) بريدة: هو برية بن صوبة الأسلمي، البقي، نزل البصرة، صاحب الجليل، مات بمرور في خلافة يزيد بن معاوية. (انظر: التاريخ الكبير، 141، الجرح والتعديل، الرأي، 2/244).
(3) سبق تخرجه ص. 92.
(4) خرجه البهذي في الكبرى، 232، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة ومن أجل أن يصلي ركعة وحدها تطوعاً، وأخرجه أحمد في مسلم، 2/134.
(5) خرجة بن حفاده: هو خرجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن ولد دعي بن كعب السمندي، صاحب الجليل، مكن مصر، وقال بها سنة أربعين. (انظر: التاريخ الكبير، 203/3، التناص، ابن حيان، 111).
(6) خرجة الحكيم في المستدرك، 448/1، في كتاب الوتر، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه.
المسألة الفقهية المختلطة فيما في صلاة الولد:

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين ومدى قوتها، نجد أن أدلّة القول الثاني قد تكلم في مدى صحة أساندها، وقيل هي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أوقف على الصحابي (1).

ويظهر مما سبق أن الولد سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها، وفعلها أصحابه من بعده، وهي من السنن الثابتة المتواترة، التي تعتبر من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إن المراد بالأمر المذكور في الأحاديث تأكيد فضلة صلاة الولد وأنه سنة مؤكدة، والتوجّد على تركها للمبالغة في تأكيده (2).

والله أعلم.

المسألة الثانية: في صفة صلاة الولد.

انختلف الفقهاء في الصفة التي تؤدي بها صلاة الولد اختلافاً كبيراً على أقوال:

1- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الولد ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلاط (3).

2- وقال الإمام مالك رضي الله عنه: الولد ركعة واحدة، لابد أن يسبقها شَفُعٌ، ورواي عنه: ثلاث ركعات يفصل بينهما بسلاط (4).

3- أما الإمام الشافعي: فتعددت الروايات عنه وعن أصحابه: فروي عنهم الولد بواحة وهو ظاهر المذهب، وروي بثلاث يفصل بينهما بسلاط، وفي رواية لا يفصل، والفصل أفضل (5).

4- وقال أحمد: الولد ركعة واحدة، لكن لابد أن يسبقها صلاة ركعتان أو أكثر (6).

---

(1) تنصب الراية، الزكمري، 2/1810، التلخيص الحبري، ابن حجر، 14/1.
(2) المغني، ابن قامة، 1/452.
(3) يثب أن الصنائع، الكامنزي، 1/271، شرح فتح القدير، ابن الهيام، 1/373، مسحة الخلاق، ابن عابدين، 2/41.
(4) التاج والتمكيل، المواقف، 1/137، الشرح الصغير، الدرير، 1/137.
(5) فتح المزية، شرح الوجيز، الرافعي، 1/227-229، مغني الحجاج، الشيرزبي، 1/221.
(6) المغني، ابن قامة، 1/449، كشف الفتاوى، البهلوتي، 1/416، النروج، ابن مفلح، 1/537.
من مجموع هذه الأقوال يظهر لنا أن لدينا مذهبان أو طريقان في صفة صلاة الوتر:

الأول: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

الثاني: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بوحدة.

ولكل قول من هذه الأقوال جمهوره من الصحابة والتابعين .

سبب الاختلاف :
اختلاف الأحاديث والأثار الواردة في هذا الباب، وستوضح لنا ذلك عند ذكر أدلّة كل قول (1).

الدلالة :

1- أدلّة القائلين يسرد الثلاث ركعتان لا يفصل بينهما: استدلوا بأدلة من السنة.

والأثر والمعقول:

أ) من السنة: ما روى: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعتين لا يسلّم فيهن حتى ينصرف ).(1)

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن صفة الوتر هي ثلاث ركعتان بلا فصل ؛ إن لم كان يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما لبّيّن لنا ذلك ب) وعن الحسن قال: ((جمع المسلمون على أن يوتر بثلاث لا سلام إلا في آخرهن )) .(2)

ج) وإن الوتر نقل عند الشافعي، والزوارق، أتباع الفرائض، فوجب أن يكون له نظيرًا من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضًا .(3)

(1) بداية المجتهد، 1 / 145.
(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، 2 / 400، كتاب الصلاة، باب من قال يقتضي في الوتر قبل الركوع، والدارقطني في سننه، 2 / 31، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعتي الوتر والقتول فيه، والحديث له شرارة عن عائشة بنت مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما . (انظر: النذارة في تفسير أحاديث البداية، ابن حجر، 1 / 193).
(3) انظر: ديوان الصنائع ، 1 / 271-272، شرح فتح القدر ، 1 / 272، النذارة في تفسير أحاديث البداية، 1 / 192.
(4) انظر: المرجع الأول ، 272.
السئال الفقهية المتاخر، فرع في حالة الوتر

2 - أدلّة القائلين بörtر بواحدة فإن أوتر بثلاث أو أكثر فصل بينها بسلام، استثنا بمائة بين السنة منها:

أ) حديث: ((ورتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)).

ب) حديث أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم: ((لا كوتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)).

ج) قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثلى مثلي فإذا خشيت أحدكم الصحيح صلى ركعة واحدة، توتر ما قد صلى)).

د) حديث ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم: ((الوتر ركعة من آخر الليل)).

النارضية والترجيح:

نجد أن كل فريق من الفريقين له أدلة التي ثبتت رحبان ما ذهب إليه، ورد أبداً القول الآخر، إذ أن الأحاديث والآثار التي استدل بها كل قول أسانيده صحيحة أولم يتكلم فيها.

وأما السير الوتر صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه: أنه فعل هذا، وفعل ذاك، فأوتر بواحدة، وأوتر بثلاث، فصل بينها بسلام في روايات، ولم يفصل في أخرى، فإن الرجاء أن من صلى الوتر على أي صفة صحيحة وردت بآحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد أدى هذه العبادة على الرجاء الصحيح.


(1) أخرجه البهتري في سنّة الكبرى، 3/703، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة، وإسناده ثقات، وصحبه الحاكيم على شرط الشافعية. (انظر: الدراسة في تحرير أحاديث الهدية، 1/190).

(2) أخرجه الذكرى القطبي في سنّة، 2/250-256، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا المغرب، وقال:

(3) سبق تخرجه صب.

(4) سبق تخرجه صب.

(5) انظر في ذلك: دلائل السنن، 1/272-274، تبين الحقائق شرح كنز النقائض، الزليلي، 2/41-42.
قال الإمام الغزالي في الوسطي: ((وجوه الجواب أن اختلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب)).

فكل هذا جاءت به السنة، فإذا فعل هذا مرة وهذا مرة فحسن.

قلت: هذا إن أوتر ثلاث فان أوتر بأكثر فقول الشيخ ابن عثمان-رحمه

الله: (( أما إن أوتر بخمس فانه لا يشهد إلا مرة واحدة في آخرها وسلم.

فإن أوتر بسبع فذكر لا يشهد إلا مرة واحدة في آخرها فإن يشهد في السادسة

بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس.

وإذا أوتر بتسعة تشهد مرتين مرة في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ومرة في

الساعة تشهد وسلم.

وإن أوتر بحادي عشرة فإنه ليس له إلا صفة واحدة يسلم من كل ركعتين,

وبوتر منها بواحدة)).

وأعلم.

المسألة الثالثة: في قضية صلاة الوتر.

اتفقت الفقهاء على أن وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لورود ذلك

من طريق شتى عنه صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة،

أن أبا سعيد أخبرهم: أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال: ((الوتر

قبل الصبح))

(1) انظر: ٢١٠/٢.
(2) انظر: الشرح الممتع.
(3) أبو نضر: هو المنتر بن مالك بن قطعية العندي، سمع في عمر، وأب سعيد، وابن عباس,

روى عنه التيمي، وكتادة، أبو سلمة، (انظر: الكني، والأسماء، مسلم الدقيق، ١/٨٥٢,

الكنى، البخاري، ١/٩١).
(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ٢/٤٨٧، كتاب الوتر، باب وقت الوتر، وأخرج مسلم في

صحيح عن أبي هريرة نحوه بلغه: ((ثم أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، وذكر

منها: أن أوتر قبل أن أرقد)). (انظر: صحيح مسلم، ١/٤٩٩، كتاب المسافرين، باب

استحباب صلاة الضحى).

(٢) انظر مBusy Pooschel ٨٧٥
لكنهم اختلفوا في حكم قضائه بعد الفجر على فريقين:

- الفريق الأول: منعوا قضاء الفجر بعد الفجر وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن - صاحبه أبا حنيفة - (1).

- الفريق الثاني: أجازوا ذلك ما لم يصل الصبح، وبه قال مالك والشافعي، و أحمد.

و قال أبو حنيفة (إذا صلى الرجل الفجر، ولم يوتر ثم ذكر الوتر، فعليه الوتر)) (2).

سبب الاختلاف:

معارضة عمل الصحابة في ذلك للأثار، فظاهر الآثار الامراء في ذلك أنه لا يجوز أن يصل الصبح، كحديث أبي نصرة - المتقدم -، وغيره، وأما العمل المخالف للأثر فإن روي عن ابن مسعود وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً (3).

الأدلة:

1- استدل القائلون بجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاة الصبح، بعمل الصحابة، حيث روي فعل ذلك عن عدد منهم كما سبق، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، وقد رأى قوم أن مثل هذا داخل في باب الإجماع (4).

2- واستدل القائلون بأن الوتر وقته إلى صلاة الفجر فإن لم يصل فلا قضائه فيه بدلدين:

أ- الأول: حديث أبي نصرة - المتقدم - (1)، ودلاليته واضحة على أن الوتر لا يؤدى بعد صلاة الصبح.

(1) المبسوط، الشبياني، 1/161، الحجة، الشبياني، 208/1.
(2) بداية المجتهد، 1/147.
(3) المبسوط، 1/161.
(4) بداية المجتهد، 1/147/1.
(5) انظر: بداية المجتهد، 1/147/1.
(6) سبب تخرجه ص 17.
ب- الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((وجعلها لكم مباني صلاة العشاء إلى أن يطلع النور)) (1).
ووجه دلالة: أنه لا خلاف بين أهل الأصول أن ما (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية وبناء عليه فإنها لا تجوز بعد الفجر.

المشاقبة والترقيق:

نجد أن أصحاب القول الأول استدلوا بما يسميه الأصوليون الإجماع السكوت، ولا معنى لهذا فإنه (لا ينسب لسكت قول) كما قال الأصوليون أنفسهم، ولا يقال في هذه المسألة: إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رواها هذه الأحاديث لمن خالفهم فاجز الوتر بعد صلاة الفجر.

والقول الفصل في هذه المسألة، هو ما قاله صاحب بداية المجتهد من: ((إن فعل الصحابة بصلاتهم الوتر بعد الفجر وقبل الصلاة ليس مخالفاً للأئمَّار الواردة في ذلك؛ بل إن إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاتهم بعد الفجر من باب الأداء، فتأمل ذلك)) (2).

إذا وقت صلاة الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فمن فاته يصبليها بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفجر فضاء لا أداءً.

 ведь:

المسألة الرابعة: حكم القنوت في صلاة الوتر.

في المسألة أقول:

1- القول الأول: أن القنوت في صلاة الوتر مشروع في جميع السنة، ويهله الحنفية والحنابلة (3).

2- القول الثاني: أن القنوت يشرع في وتر النصف الآخر من شهر رمضان فقط، ويهله قال الإمام الشافعي ورواه عن الإمام أحمد (4).

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، 448/4، كتاب الوتر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.
(2) انظر: 147/1.
(3) شرح فتاوى الدهر، 6/1، البحر الواقع، 6/23، المغني، 1/1، المغني، 445/2.
(4) المجموع شرح المهبهب، 6/1، ورواة الطالبين، 6/2، المغني، 332/1، المغني، ابن قادس، 445/1.
المسائل الفقهية المشتركة فيما في حلقة الورير

3- القول الثالث: أن القنوت لا يشرع أصلا في الورير، وروى ذلك عن المالكية.

سبب الاختلاف:

سبب اختلافهم هو: اختلاف الآثار ؛ وذلك أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم القنوت مطلقًا بوروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنع في شيء من الصلاة وأنه نهى عن ذلك.

الأدلة:

1- استدل أصحاب القول الأول القائلين بشرعية القنوت في الورير جميع السنة

بما يلي:

أ- ما روى عن أبي بن كعب (3) رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في الركوع (4)).

ب- عن علي رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافتك من عقوبك، وأعوذ بك منك، لا أحسبك ثناء عليك، أنتم كما أثبتت على نفسك (5).)

وجه الاستدلالة من الحديثين: عومم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يحدهما

بزمن، مما يدل على أن ذلك كان في جميع السنة، فكان للدوم (1).

ج- ولأن القنوت ذكر يشرع في الورر; فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار (3).

(1) لم أقف على ذلك في كتبهم لكن ذكره صاحب بداية المجتهد. (انظر: 1 / 148).

(2) المرجع السابق.

(3) أبو بن كعب: هو أبو المنذر، أبو بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه، في القراء، روا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن عمه أبو وليد، وغيرهما، مات سنة 119 هـ.
(انظر: التاريخ الكبير، 29/7، تكتب التحديث، 1/164).

(4) أخرجه البهPorts في السنن الكبرى، 39/7، كتاب الورير، باب من قال: يقنع في الورر قبل الركوع، والدارقطني في سنن، 32/1، كتاب الورر، باب ما يقرأ في ركعت الورر والقنوت فيه، ويشهد ضعيف. (انظر: الدرب في تفريج أحداث الجهاد، 1/192).

(5) أخرجه الحاكم في الميسر، 449/1، كتاب الورر، وقال: حديث صحيح الإمام ولم يخرجه.

(6) انظر: المغني، 448/1.

(7) المرجع السابق.
2 - استкал أصحاب القول الثاني القاطلين بشروعيّة القنوت في وتر النصف الأخير من شهر رمضان فقط؛ لأن ذلك الفعل روى عن أبي وأبيه قال ابن سيرين (1) وسعيد بن أبي الحسن (2) والزهري وبحي بن ثابت (3) ومالك والشافعي، وأختاره أبو بكر الأركم (4) رضي الله عنهم أجمعين؛ لما روى عن الحسن (5) ((أن عمراً جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يثبت إلا في النصف الثاني)). رواه أبو داود (6).

وجه الدلالة: أن فعل ذلك دون إنكار للإجماع؛ فإن أبياً كان يوم بمحضر من الصحابة، ولم يذكر عليه أحد.

المناقشة والترجيح:

يترجح القول الأول بمشروعيّة القنوت في صلاة الوتر في جميع السنة دون تخصيص لشهر رمضان أو غيره؛ وذلك لأن من الصحابة من كان يوتر جميع السنة كان مسعود رضي الله عنه، وغيره؛ واختلاض الصحابة في مثل هذه الأمور لا يذكر، مما يدل على تفضيّ الإجماع، وحديث أبي بن كعب يحتسب أن المراد بالقنوت في

(1) ابن سيرين: هو محمد بن سيد الأنصاري، مولاه، أبو بكر، ابن أبي عمرو البصري، إمام وقته، تابعي، ثقة، كان قبيهاً فاضلاً حافظاً منتقاً، يعبر بالروية. (انظر: التاريخ الكبير، 1/90-91؛ تبيين التهذيب، 9/190-192).

(2) سعيد بن أبي الحسن: هو آخر الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، مات قبل أخيه.

(انظر: التاريخ الكبير، 2/462).

(3) بحبي بن ثابت: هو بحبي بن ثابت بن بندر بن إسحاق، أبو القاسم ابن أبي المعاني، سمع ليه، ومنه: ابن الجوزي، ابنه القاسم، توفي سنة -566هـ . (انظر: التقييد، والإيضاح، البغدادي، 1/484).


(5) الحسن: يطلق وارد به الحسن البصري، تابعي، معروف.

(6) أخرجه البيروقي في السنن الكبرى، 2/498، كتب الوتر، باب من قال: لا يثبت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، والحديث فيه اقتطاع، فهو ضعيف. (انظر: التلخيص الحبیر، 24/100، الدراية، 194).
المسألة الفقهية المختارة فيما في صلاة اليوت

النصف الأخير من رمضان هو: طول القيام لا دواء القروت; لتخصيص النصف
الأخير بزيادة الاجتهاد، فليس هو المتنازع عليه (1).

والله أعلم.

المسألة الخامسة: في حكم أداء صلاة اليوتر على الرحلة في السفر.

لختلف الفقهاء في حكم صلاة اليوتر على الرحلة على قولين:

1- القول الأول: جواز ذلك، وهو رأي جمهور الفقهاء (2).

2- القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو رأي الحنفية (3).

سبب الاختلاف في المسألة:

سبب في اختلافهم هذا هو اختلافهم أصلا في حكم صلاة اليوتر، كما تقدم، فالجمهور على أنها سنة فيجوز صلاتها على الرحلة، وهي فريضة عند الحنفية فلا تصلح على الرحلة (4).

الأدلة:

1- استدل الجمهور القائلون بجواز صلاة اليوتر على الرحلة; بما ثبت من فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاته في السفر اليوتر على الرحلة; ومن ذلك
حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
رحلته في السفر). رواه البخاري ومسلم (5).

وجه الاستدلال من الحديث: واضح الدلالة في جواز الصلاة على الرحلة.

---

(1) المنارة: البحر الراقي، ابن نجيم، 2/ 43، المعياء شرح البداية، الباهري، 1/ 378.
(2) المغني، 1/ 236، المدونة الكبرى، الإمام مالك، 1/ 259، روضة الطالبين، 2/ 319.
(3) بديع المصانع، 1/ 298، البحر الراقي، 2/ 41.
(4) بداية المجتهد، 1/ 148.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، 1/ 281، أ奖励 تفسير الصلاة، باب صلاة التطوع على
النداء، وحليما توجيه، ومسلم في صحيحه، 1/ 487، كتاب صلاة المسافرين وقرشها،
باب جواز صلاة النافقة على الدابة في السفر حيث توجهت.
2- استدل الحنفية القائلين بعدم جواز صلاتهما على الراحلة؛ بالقياس على الفريضة؛ فكما لا تجوز الفريضة على الراحلة فكذا الوتر؛ لأن كل صلاة مفروضة لا تصل على الراحلة، والوتر فريضة

 المناقشة والترجيح:

أما دليل القول الأول فقد ورد في الصحيحين، وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس؛ فهو رد للخبر الصحيح بالقياس، وهذا لا يصح.
 إذاً يترجيح القول الأول القائل بجواز صلاة الوتر على الراحلة؛ لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك، ويقسم على الراحلة جميع وسائل النقل والواصلات المتوفرة في زمننا هذا.

وأعلم الله.
الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلت إلى بعض النتائج، والتي أدعوا الله أن ينقح بها، وهي على النحو التالي:

1- أن الوتر سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواكب عليها، وفعلها أصحابه من بعده، وهي من السنن الثابتة المتواترة، التي تعتبر من خصائص أمية محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إن المراد بالأمر المذكور في الأحاديث تأكيده فضيلة صلاة الوتر وأنه سنة مؤكدة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده.

2- أن من صلى الوتر على أي صفة صحيحة وردت بأحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد أدى هذه العبادة على وجه الصحيح.

3- أن فعل الصحابة بصلاتهم الوتر بعد الفجر وقبل الصلاة ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك، بل إن إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء.

4- وقت صلاة الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، فمن فاته يصليها بعد آذان الفجر وقبل صلاة الفجر فضياء لا أداء.

5- مشروعية القنوت في صلاة الوتر في جميع السنوات دون تخصيص لشهر رمضان أو غيره، وذلك لأن من الصحابة من كان يوتر جميع السنة كان مسعود رضي الله عنه، وهو إمام وصاحب الصلاة في مثل هذه الأمر لا ينكر، مما يدل على نفي الإجماع، وحديث أبي بن كعب يحتم أن المراد بالقنوت في النصف الأخير من رمضان هو: طول القيام لا دعاء القنوت، لخصوص النصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فليس هو المتائر عليه.

6- جواز صلاة الوتر على الرحلة: لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك، ويقاس على الرحلة جميع وسائل الفتن والواصلات المتوفرة في زمننا هذا.

و الله أعلم.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي هذا مقربًا وأن يجعله خليماً لوجهه الكريم، فرما كان فيه من خير وصورت فمه سببانه، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي الطبيعة أو من الشيطان، صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المتنبي (ت 143 هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410 هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهش.
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 97 هـ)، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.
- بديع الصنائع في ترتيب الشرايع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت 587 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لمحمد بن رشيد الحفين (ت 595 هـ)، ط 1، 1408/1988م، دار القلم، بيروت.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري (ت 897 هـ)، ط 2، دار الفكر، بيروت.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم التدوي.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلمي (ت 743 هـ)، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.
- التلخيص الحبيس في تخريج أحاديث أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المدينة المنورة، 1384 هـ، تحقيق: السيد علي التدوي.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404/1984م.
- التقيد لمعرفة رواة الأسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي (ت 729 هـ)، ط 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، تحقيق: كمال الحوت.
المسائل الفقهية المختلفة في طلة الوتر

- التفات، لـ محمد بن حبان البستي (ت 354 هـ) ط 1، دار الفكر، 1390 هـ.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، ط 3، 1407/1986 م، دار بن كثير، بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجرح والتعديل، لـ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الحجة، لـ محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، ط 3، 1403 هـ، عالم الكتب، بيروت.
- حكمة التشريع وفلسفته، لـ علي بن أحمد الجرجاني (ت 816 هـ)، مؤسسة الحبي وشراك.
- خلاصة البرت المنير، لـ عمر بن علي بن المتنق (ت 804 هـ)، 1410 هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- الدراسة في تخريج أحاديث اليداية، لـ الحافظ أحمد بن علي حجر المسلطاني (ت 852 هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، ط (1)، القاهرة، الفجالة الجديدة.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النوري (ت 737 هـ)، ط 1، 1412 هـ.
- سنن أبي داود، لـ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 735 هـ)، دار الفكر.
- تحقيق: محمد معج الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (ت 279 هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطني، لـ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت 385 هـ)، 1386 هـ/1966 م، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.
- سنن النسائي (المجلبي)، لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، ط 2، 1406 هـ/1986 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الطهاني (١٤٩٨-١٤١٣)، ط ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شهيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرموسي.
- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير (١٤٠١-١٣٩٨)، دار المعرفة، بيروت.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام (١٤٦١-١٤٨٨/١٩٤٣)، دار الفكر، بيروت.
- الشرح المبتعث على زاد المستقنع لـ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٢-١٤٧٥)، ط ١٤٢٢، دار ابن الجوزي، الرياض.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البصري (١٣٥٤-١٤٢١-١٤٩٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شهيب الأرناؤوط.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج التشييري (١٤٧٦-١٢٢)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- العنادية شرح الهداية، محمد بن محمود الباجي، دار الفكر، بيروت.
- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأحمد الكريمي بن محمد الراقي (١٤١٧-١٤٨٧/١٩٣٣-١٩٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي معوض، عالم عبد الوجود.
- الفروع، محمد بن مفلح المقتسي (١٤٢١-١٤٥٥)، عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبد الستار فراج.
- كشف القناع عن متن الإفتاء، منصور بن يونس البهلوتي (١٠٥١-١٤٢٢/١٥٠٦-١٩٩٨)، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي.
- الكنى، محمد بن إسحاق البخاري (١٢٥٦-١٤٠٢/١٩٣٩-١٩٨٥)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج التشييري (١٤٢١-١٤٥٤/١٩٤٤-١٩٨٥)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن القشيري.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي الجوهر، 1988، مكتبة لبنان، بيروت.

- المبسوط، محمد بن الحسن الشبلي (ت 189 هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشي، تحقيق: أبو الودا الأفغاني.

- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النجوي (ت 766 هـ)، دار الفكر، بيروت.

- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أس الأصبجي (ت 799 هـ)، دار صادر، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم للنيسابوري، 1990، ط 1411 هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عطا.

- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 741 هـ)، ط 1398، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت.

- مصنف عبد الرؤف، عبد الرؤف بن همام الصنعاني (ت 711 هـ)، ط 2.

- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح المتنسي (ت 970 هـ)، ط 1.

- المعجم الوسيط، ط 2، جمعه: إبراهيم أنيس ورفائه.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قاودة المتنسي (ت 762 هـ)، ط 1405، دار الفكر، بيروت.

- مغني المجتهد إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي (ت 977 هـ)، دار الفكر، بيروت.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدية، عبد الله بن يوسف النعلوني (ت 762 هـ).

- دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البحاري.